

زيادة الربح للعامل واذ افتاوتنا في المال وشرطت اوي في
الربح والوضيعة فالربح على ما شرطوا والوضيعة على قول المال
والربح يستحق بالفضل لا بالعمل ونفخ من احد هادراهم وفي المآثر
دنانير ونفخ في جميع انواع التجارة وفي بعضها وينقص على الو
كالة ولا نفخ فيما لا نفخ الو كالة به كالا حطاب والاصطبا
وما جمع كل واحد منهما فصوله وان اعانة الاخر فلا اجر مثله ولا
يكون احد ما كتبنا عن الاخر فلا يطالب بما اشتراه وان يلائم
المالك او احد هادراهم الشري بطل الشراكة وان اشترى احد هادرا
عائلة وهكذا ان الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطوا ويجمع على
صاحبه بحسنة من الثمن ولا يجوز ان يشترط الا احد هادراهم
مسماة من الربح والشراكة لان المناوفة ان يؤكل

ويبيضع

ويبيضع ويشترط ويودع ويشترط وهو امين في المال والشراكة
القضايح ان يشترط صانها انفقها والقضايح او اختلفا على
ان ينصبا الاعمال ويكون الكسب بينهما او منفاعا مع حصوله
العمل فيجزوا ما يتقبله احد هادراهما ويطلب كل واحد منهما بالمال
ويطلب بالاجر ونفقة الوجوده جائزة وهي ان يشترط على ان
يشترى به هو من هادراهما ويبيعا وينقص على الوكالة فان شرط ان
اشترى بينهما انضمان فالربح كله لهما ولا يجوز الزيادة فيه و
ان اشترطوا الا احد هادراهم افضل والآخر ادوية يستحق المال ولا نفخ و
الكسب للعامل وعليه اجرة الاخر او ادوية والربح في الشراكة الفا
سرة على قدر المال وتبطل شرط الزيادة واذ اتمت احد هادراهم
العمل به او اخرج حصة ابطال الشراكة وليس الا احد هادراهم ان